المسؤولية الجزائية الناشئة عن التنمر الالكتروني عبر وسائل الاتصال

م.د عبد العظيم حمدان عليوي

كلية اليرموك الجامعة
العراق
Abduladhee amdan
Abdazim392@gmail
.com

Penal liability arising from bullying via electronic means of communication

الكلمات الافتتاحية :
التنمر . الجريمة . وسائل التواصل
Keywords :
Bullying, crime, means of communication

Abstract : Cyberbullying, one of the modern criminal behaviors that has spread across societies as a result of technological and technical development, Technology has always had both a positive side and a negative side. The positive side helps to overcome many difficulties. The second can be used by perpetrators to commit cybercrime, including cyberbullying or social media, in order to harass others and violate their privacy, Cyberbullying, prepared primarily by the Criminal Code, is a cybercrime committed through electronic media, so legal jurisprudence defines it as an offence committed by computer via Internet networks. This crime is swift and evolving in the use of its means of action. Physical violence as an anti-human behaviour is eroded when compared to conventional crimes during their commission, which transcend borders, as well as its simple indications of disappearance. The parties committed to pursuing and investigating it face considerable complexities and difficulties and are sometimes inexperienced and insufficient to deal with punitive laws..

الملخص:
الخلاصة/ التنمر الالكتروني، احدى السلوكيات الاجرامية الحديثة والتى انتشرت بين المجتمعات نتيجة التطور التكنلوجي والتقدم التقني، فالتكنولوجيا دائما تحمل في طياتها جانب ايجابي وجانب سلبى، فالجانب الايجابي يساعد على تخطى الكثير من الصعوبات، اما الثانى فه من الممكن ان يستخدمه الجناة فى ارتكاب الجرائم الالكترونية ومنها جريمة التنمر عبر الانترنيت أو وسائل التواصل الاجتماعي من اجل مضايقة الاخرين وانتهاك خصوصيانهم، والتنمر الالكترونى، اعده القانون الجنائي فى الاساس جريمة الكترونية ترتكب عبر الوسائط الالكترونية لذلك يعرفه الفقه القانوني بانه الجريمة التي تقع بواسطة الكمبيوتراو بواسطة شبكات الانترنيت. وان هذه الجريمة تتسم بالسرعة والتطور فى استخدام سبل عملها ويتلاشى العنف المادي فيها كسلوك بالضد من الانسان اذا ما قورن بالجرائم التقليدية خلال ارتكابها وهي تتعدى للحدود فضلا عن ان دلالتها بسيطة الاختفاء، كذلك الاطراف التي تلتزم تتبعها والتحقيق فيها تواجه تعقيدات وصعوبات كبيرة وتفتقر احيانا للخبرة وعدم كفاية القوانين العقابية لمعالجتها .

المقدمة:
التنمر الالكتروني، احدى السلوكيات الاجرامية الحديثة والتى انتشرت بين المجتمعات نتيجة التطور التكنلوجي والتقدم التقنى، فالتكنولوجيا دائما تحمل في طياتها جانب ايجابي وجانب سلبى، الجانب الايجابي يساعد على تخطى الكثير من الصعوبات، اما السلبي هو ان يستخدمه الجناة فى ارتكاب الجرائم الالكترونية ومنها جريمة التنمر عبر الانترنيت أو وسائل التواصل الجتماعي من اجل مضايقة الاخرين وانتهاك خصوصيانهم . و التنمر الالكترونى، اعده القانون الجنائي فى الاساس جريمة الكترونية ترتكب عبر الوسائط الالكترونية لذلك يعرفه الفقه القانوني بانه الجريمة التي تقع بواسطة الكمبيوتراو بواسطة شبكات الانترنيت. ويرى مؤيدى التعريف القانونى، ان هذه الجريمة تتسم بالسرعة والتطور فى استخدام طرق عملها ويتلاشى بها العنف المادي كسلوك بالضد من الانسان اذا ما قورن بالجرائم التقليدية اثناء عملها وهي تتعدى الحدود فضلا عن ان دلالتها سلسة الاختفاء، كذلك الاطراف التي تلتزم تتبعها والتحقيق بها تواجه عقد كبيرة وتفتقر غالبا للخبرة وعدم الماع القوانين العقابية لمعالجتها .

اهداف البحث : تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الاسباب الكامنة وراء اقتراف التنمر الالكترونى. وعن مدى تاثير جريمة التنمر الالكتروني المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي على افراد المجتمع ومحاولة وضع حلول للحد من ظاهرة جريمة التنمر الالكتروني .

اهمية البحث: تعد ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية التى تمثل خطرا جسيما على حياة الافراد والتي تعد عائقا يمنع الافراد من التمتع بالحياة الكريمة، مما استدعى القيام بالبحث فى هذا الموضوع من اجل الوصول الى الحلول والوقاية فضلا عن العقوبة على قرار التشريعات التى عدت هذه الجريمة ضمن القوانين العقابية.

اشكالية البحث : المشرع العراقي لم يفرد لها نص خاص قانونيا للتنمر اسوتا مع باقي الجرائم. ونظرا لعدم وجود نص تشريعى فى قانون العقوبات العراقي يعالج ظاهرة التنمر، فان نساؤل الدراسة عن قدرة التشريعات القـانونية الانية للحد من التنمر الالكتروني ام ان هناك ضرورة لتصدي المشرع العراقي لهذه الجريمة ؟

مـنهج البحث : سوف نتناول دراسة جريمة التنمر الالكترونى بكافة ابعادها من خلال استخدام مـنهج البحث المقارن والتاصيلي، بالاضافة الـى الاعتماد على المـنهج الاستقرائي التحليلي لاكمال دراستنا .

خطة البحث: ان التنمر الالكتروني، من الجرائم المستحدثه ومن خلال ذلك سوف نقسم بحثنا الـى مبحثان ليكون المبحث الاول: مفهوم التنمر، ويكون المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من التنمر وتطبيقاته القضائية.

المبحث الاول: مفهوم التنمر : التنمر تصرف ذات طابع عدواني غير محبوب فيه من قبل فرد متنمر اتجاه فرد اخر متنمر عليه ليسوا اشقاء اوشركاء ويتميز بانه يتكرر عدة مرات أو من الراجح تكراره بشدة، وقد يؤدي التنمر الـى الحاق الاذى أو الضيق بالفرد المستهدف ـــــ الضحية ـــــ المتنمر عليه فيسبب له الاذى البدني أو النفسي أو الاجتماعي أو العلمي، من خلال ذلك سوف يتم مـناقشة مبحثنا تحت مظلة مطلبين ليكون المطلب الاول، التعريف بالتنمر والمطلب الثاني انواع التنمر .

المطلب الاول: تعريف التنمر : التنمر، هو تصرف عدواني متقصد ينطوي في عدم التوازن في القـوة في اغلب الاحيان، او هو تصرف ذات طبيعة عدوانية متعمدة من قبل شخص أو اشخاص من الاشخاص ويتم اجراءه بشكل متكرر بمرور الوقت وينض من تباين في الوقت، ويعد شكل من اشكال العدوان غالبا مايتم توجيه بشكل متكرر نحو فرد أو مجموعة من الافراد[١]. وقسم من التشريعات والاحكام العربية عرفت التنمر ومـنها المشرع المصـري بانه، هو اي كلام أو اضهار قوة أو استحواذ الجاني في استغلال وهن أو حالة الضعف لدى المجني عليه، أو حالة يضن الجاني انها تسىء للمجني عليه كالـجنس أو العـرق أو الدين أو الاساءة للوصف البدني أو الاوضاع الصـحية أو الفعلية أو المستوى الاجتماعي بقصد ترهيبه أو ووضعه موقف الاستهزاء أو تقليل من شانه أو اقصاءه من محيطه الاجتماعي[٢]. فضلا عن ان ورود تعريفات اخرى للتنمر فانه تصرف عدائي يرتكب بالعمد ومتكرر، يتضمن استخدام الاكراه أو التهديد أو الاساءة أو السيطرة أو التخويف باستخدام القوة، ويتم عن طريق التعدي اللفظي أو الجسدي أو الاجتماعي، ويهدف الـى تخلف اذى بدني أو مجتمعي أو نفسى، ويحدث التنمر فى اي مكان بداية من المـنزل والاسرة ويتوسع ليشمل المدرسة والجامعة ومحل العمل و"مـنصات التواصل الاجتماعي" والمواقع الالكترونية وتطبيقات المراسلة وغيرها، وان جريمة التنمر الالكتروني هى فى الاساس جريمة الكترونية ترتكب عبر الوسائط الالكترونية، لذلك يعرفها الفقه القانوني على انها" جريمـة التي تحدث عن طريق الكمبيوتر أو عليه أو باستخدام شبكة الانترنيت، ويرى مؤيدى التعريف القانونى ان هذه الجريمة تتصف بالسرعة والتطور فى استخدام طرق ارتكابها حيث لا يوجد بها العنف المادي كسلوك ضد الانسان اذا ما قورنت بالجرائم ذات الطابع التقليدي اثناء حدوثها وهي تتعدى

الحدود فضلا عن ان ادلتها صعبة في الاثبات، بالاضافة الى ان الجهات التي تتولى مراقبتها والتحقق منها تجابه كثير من التعقيدات وتفتقر احيانا الى الخبرة وعدم الماع القوانين الخاص بمعالجتها ادت الى تناميها في المجتمع ويقع التنمر بالطريقة الالكترونية ومن خلال تعريف التنمر الالكتروني ايضا يحدث التنمر احيانا بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة، حيث يرتكب الجاني العمل ويتضح الركن المادي للجريمة عن طريق التواصل الاجتماعي أو المنصات المختلفة والهواتف المحمولة، بشكل متعمد ينتج عنه اخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه اسمعتهم[٣]. ان ظهور التنمر عند طلبة المدارس كمرحلة اولى لدرجة ان غالبية الباحثين وجدو حلقة وصل بينه وبين المدرسة باعتبارها البيئة المناسبة واكثر صلاحية لكى ينشا هذا التصرف وينم ممارسته لذا يتراكم عدة تداعيات اسلبية اسواء من الجانب النفسي أو الانفعالي أو الاكاديمي أو الاجتماعي، بل يبقى اثره على الطرفين المتنمر والضحية، وفي ظل ارتفاع استعمال طلبة المدارس والشباب لمختلف ادوات التكنولوجيا الحديثة واستخدام الانترنيت والتى يعتبرها البعض سببا ظهور التنمر عبر الفضاء الالكترونى[٤]. تعد طرق التواصل الاجتماعي اكثر الاماكن ترويجا لممارسة التنمر الالكترونى الذي هو امتدادا للتنمر التقليدي، وتطور كما تطورت وسائل التواصل الالكتروني، واثاره السلبية انتقلت عن التنمر التقليدي والتى تتمثل فى ايقاع الاذى على فرد أو مجموعة بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا، لذا يعد التنمر لفظيا من خلال الوسائل الحديثة الالكترونية احد اشكال التنمر التقليدي واكثرها تطور اذ يمكن استخدامهما في ارسال الرسائل الغير مرغوبة أو نشر الشائعات، ويعد شكل من اشكال العدوان الذي تستخدم فيه وسائل التواصل الاجتماعي والتى من خلالها يستطيع تحديد مكان الضحية بقصد الحاق الاذى بشخص اخر من خلال ممارسة سلوك عدائي متكرر، وبالرغم من ان التنمر ليس ظاهرة جديدة الا ان التنمر الالكتروني اصبح الصورة الحديثة للتنمر[٥]. ان التنمر الالكتروني يختلف عن التنمر التقليدي فى ان الاول، يتم من خلال طرق الالكترونية من اجل الحاق الاذى النفسي أو فرض السيطرة نتيجة انعدام التكافؤ بين الضحية والمتنمر، بينما الثانى، التنمر التقليدي محله الطالب فى اغلب الحالات بصورة عادية وهي مواجهة بين الطرفين المتنمرين وجه لوجه، فضلا عن ان التنمر الالكترونى يتم باستعمال التقنيات الرقمية وممكن ان يحصل عبر وطرق التواصل الاجتماعي ومواقع المراسلة ومنصات الالعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف الى اخافة أو استفزاز عالي للمستهدفين به وتشويه سمعتهم، والتي قد تتمثل بارسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة. أو انتحال شخصية ما أو ارسال رسائل جارحة الى الاخرين[٦]. وقد عرفت منظمة اليونيسف التنمر، بأنه احد اوجه التعنيف التي يرتكبها فرد أو مجموعات من الافراد ضد اخر أو احراجه بوسيله متعمدة ومتعددة، وقد ياخذ التنمر وقد تتعدد اشكال التنمر مثل نشر الشائعات أو تهديد أو هجوم الفرد المتنمر عليه جسديا أو لفظيا والمضايقة وتشويه السمعة وانتحال الهوية وغيرها . فضلا عن ان فقهاء القانون عرفوا التنمر بانه "افعال أو انشطة تستعمل في تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم التصرف المتعمد ومتعدد وعدواني، وكذلك استخدم التنمر في خدمة الانترنيت وتقنيات الهواتف مثل صفحات الويب ومجموعة الحوارات وايضا المراسلات

الفورية أو الرسائل النصية بغية ايقاع الاذى بشخص اخر [٧] والسلوك الاجرامي للمجرم ينم عبر بعث أو نشر صور أو نصوص مؤذية باستعمال اشبكة الانترنيت أو غيرها من الطرق الرقمية أو عبر طرق التواصل الاجتماعي المتاحة وبض من المضايقة ونشر الاكاذيب وتشويه السمعة أو التنكر والخداع وغيرها . فالتنمر الالكتروني تصرف عدائي يرتكب عبر الانترنيت أو طرق التواصل الكترونية أو الرقمية التي تتاح للمتنمر، والذي يرتكبه فرد أو مجموعة عن طريف التواصل المعدد الذي يحتوي رسائل عدائية تحث على الحاق الضرر بالاخرين، وقد تكون صفة المتنمر مبهمة أو معروفة لدى الضحية، كما انه ربما يحصل التنمر الالكتروني في كل زمان ومكان ويعتبر اثره مستمرا، فكلما ظهرت محادثة أو صورة سبب التنمر فيعد ذلك بمثابة حادثة مستقلة. وهذا ما يحث التاكد على انه الجرائم الالكترونية تكون ذات اثار مستمرة وليست مؤقته ويمكن ان ينم التنمر الالكتروني عبر الانترنيت لتحقيق جريمة التنمر الالكتروني عبر وسائل التواصل أو الهواتف الذكية والاجهزة الوحية ومواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل ومواقع الالعاب وغرف الدردشة. ونرى من خلال ما سبق ان مفهوم التنمر الالكتروني اوسع من المفهوم الرائج للتنمر من جهة الضحية، ذلك ان التنمر الاكتروني قد يكون على اي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التاكيد على خطورة التنمر الذي يقع على الاطفال خاصة اطفال المدارس، بالاضافة الى الاثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلنية في تصرفات المتنمر[٨] هذا وعرف ايضا التنمر الاكتروني بانه" القسوة في مواجهة الاخرين من خلال ارسال أو نشر مواد ضارة أو في اشكال اخرى من الاعتداء الاجتماعي ومن خلال استخدام الانترنيت أو غيره من وسائل التكنولوجية الرقمية . "ويلاحظ ان التعاريف التي سبقت جلها تؤكد على عنصر النية المبيته والمتكرره لدى المتنمر والذي يقوم بنشر وبتحميل الطريقة التي يروم ان يسئ من خلالها الى الضحية ومن ثم يكرر نشرها تارة اخرى ؛ لذا يمكن الاشارة الى ان الفارق بين التنمر الالكتروني وسائر انواع التنمر الاخرى هي الادوات المستعملة في التنمر، اذ انه يعتمد ويتعدد المتنمر الالكتروني استعمال تكنولوجيا والاتصالات لفعل ب التنمر باستعمال منصات التواصل الجتماعي، كذلك سمة القصد فالمتنمر الالكتروني يرصد فرد اخر ويشخصه، وكذلك سمه الاذى حيث يقع الاذى على الشخص المتنمر عليه بكل الجوانب، ومن صفات المتنمر الالكتروني عدم الافصاح عن هويته حيث تسمح له بيئة العالم الالكتروني اخفاء الهوية الشخصية وذلك من خلال حسابات وهمية عبر طرق التواصل الاجتماعي المتعددة وبذلك يسمح له من فعل التنمر دون ان يقع عليه اي محاسبة أو مسؤولية جنائية [٩]. ونحن نؤيد تعريف التنمر الالكتروني بانه" تعمد وتكرار عن قصد ونية مبيته للاساءة واستغلال طرق التواصل الاجتماعي في الحاق الاذى بالضحية باستعمال شتى الاساليب المتعددة تشمل الاختفاء الالكتروني، والمضايقات الالكترونية، السب الالكتروني، والمطاردة الالكترونية"؛ ونؤكد على ان انظرية التعليم بالملاحظة والتي تنظر للعدوان والتنمر الالكتروني هو نوع من العداء يعتبر تصرفا فعندما يتعود الفرد على تصرفات تعكس التنمر بانواع المتعددة ومنها مكتسبا بمايقوم بتقليد ذلك وهذا هو ما يؤدي الى اشاعة تصرفات التنمر عند الشخص[١٠] . فضلا عن الانماط الماضية فهنالك نمط يعتمد على اساليب تكنولوجية ذات سرعة

وانتشار فائق والذي يطلق عليه ب التنمر الالكترونى وهو من انواع التنمر الجديدة الذى ايحول التنمر فيه من البيئة الاجتماعية المعتادة الى البيئة الافتراضية عبر طرق التواصل الاجتماعي المتعددة. وبذلك يعتبر التنمر الالكتروني احد اعمدة التنمر التقليدى واكثرها تقدما من خلال الطرق الحديثة المتمثلة بالانترنيت والجوال، اذ من الممكن استخدامهم فى ارسال رسائل غير المرغوب بها، أو العمل على نشر اشاعات على صفحات الانترنيت.

المطلب الثاني: انواع التنمر : اولا: التنمر الجسمي: يعرف قانونا بجرائم الايذاء المتمثل بالضرب والرفس والعض واللكم والخمش والصفع وشد الشعر أو اي شكل من اشكال الهجوم الجسمي ويحدث عندما ينفذى الشخص جسميا، وبالتالى يشمل كل اتصال جسدى بين المتنمر، والتنمر عليه اى الضحية، والسلوك الذى يفعله الجانى فى هذا النوع من التنمر قد يختلط بغيره من انماط التصرف التى تقوم عليها جرائم اخرى، مثل البلطجة والايذاء الخفيف، ويشمل كل ما من شانه الحاق الاذى الجسدي والتى يتسبب التنمر البدني ايضا ،التعثر والدفع أو اتلاف الممتلكات[١١].

ثانيا : التنمر اللفظي: وهو يتض من المضايقات اللفظية من اقوال وكتابة الاشياء والاسنياء، واطلاق النعوت والالقاب والتعليقات الجنسية غير اللائقه، والترهيب، والتهديد، والتجريح والهانة، أو المناداة باسماء غير مرغوب فيها محببة ونثير السخرية أو الاساءة اللفظية أو النداءات العنصرية المعادية للدين أو الجنس او القبيلة، او التهديد بالحاق الضرر. والتنمر اللفظى يمكن ان يبدا ظاهريا بشكل غير مؤذي أو غير ضار، الا انه ما يلبث ان يتصاعد الى مستويات تبدا في التاثير على الهدف الفردي والتعييب، والتشهير والتهامات، وهي تشكل قانونا صور جرائم السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة والتهديد بقصد الحط من مكانة المتنمر عليه، وتسبب لهم الحزن والخراب. كما يتض من التنمر اللفظي المكالمات التلفونية المسيئة، ونشر الشاعات المفبركة أو الخبيثة واستعمال اللغة الضارة والسخرية أو الوصف بالقاب جريمة التنمر الالكتروني عبر وسائل التواصل كالتعليقات العرقية، والتعليقات القاسية والتخويف العام، وتتم كل هذه السلوكيات عن طريق وسائل الا لكترونية الحديثة والذي يتم استعمالها بشكل سيئ عن طريق المتنمر[١٢].

ثالثا: التنمر النفسي : يهدف به المتنمر الى ترهيب الضحية واستبعاده اجتماعيا ونشر الاشاعات عنه، والوشاية الكاذبة والاحراج عبر الفيس بوك أو الواتس اب أو تويتر أو غرف الدردشة وغيرها وهي قد تاخذ الوصف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة أو السب أو الشتم.

رابعا : التنمر الجنسي غير الاخلاقي : وهو اطلاق التعليقات الجنسية والقيام بافعال مضرة أو مهينة جنسيا للفرد الاخر، وهي تكيف قانونا على اساس انها جريمة تحرش جنسي أو فعل مخل بالاحياء أو جريمة هتك العرض، ويتم ذلك السلوك الجنائي فى اغلب الحالات عبرغرف الدردشة واحيانا يتم عبر اية وسيلة الكترونية بهدف ايذاء الضحية، واحيانا يقع التنمر الجنسي من خلال الطرق الاعتيادية مثل جريمة زنا المحارم[١٣].

خامسا: التنمر العرقي: ويقصد به التنمر عن دين معين أو عرق أو جنس أو لون الفرد الاخر وقد تصل شكل جرائم هذا النمط من التنمر الــى شمولية كل انماط التنمر التي ذكرناها انفا وايصاله الــى احد القتل، وهي ما تعتبر جرائم اثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية، هذا النوع من التنمر ينتشر داخل البيئات المختلفة سواء في اطار مــنَحى البيئات القروية أو المدنية[١٤].

المبحث الثاني: موقف المشرع العراقي من التنمر وتطبيقاته القضائية: المشرع العراقي عالج التنمر بشكل عام في قوانينه العقابية ولم يعرف التنمر في قانون العقوبات ولكن في قوانينه الخاصة قد عرف التنمر ومن هذه القوانين هو إقانون العمل العراقي رقم (٧٣٧) لعام ٢٠١٥ وايضا قد بين الــى جريمة التحرش بشكل خاص والذي عدها جزء من التنمر في حين ان اغلبية التشريعات العقابية جاءت خالية من وضع مفاهيم محددة لجريمة التنمر وهذا اثبات على ان المشرع العراقي قد سار نحو هذا الاتجاه في قانونه العقابي ولاحاطة بالموضوع سوف يتم تقسيم إهذا المبحث الــى مطلبين: ليكون المطلب الاول موقف المشرع العراقي من التنمر الالكتروني ويكون المطلب الثاني: نطاق التطبيقات القضائية من التنمر في التشريعات العراقيةت .

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من التنمر الالكتروني ان جرائم التنمر الالكتروني تعد وجها للجرائم الحديثة التي تاخذ من التقنيات الحديثة طريقا لفعلها، وبناء على ما ذكر إعلاه سنتطرق حصرا للمواد القانونية التي من الممكن تسخيرها لمحاسبة المتنمر الكترونيا من الجوانب القانونية، حيث ان القوانين العراقية طالما سعت وبداية بدستورها حماية الحقوق والحريات وحضرت كل اشكال التعدي إعليها ووسعت الجزاءلت القانونية على فاعلها، ووذلك بالرجوع الــى مفهوم إجريمة التنمر، نرى ان المستنمر الالكتروني يتقصد زج نفسه في الامور ذات الخصوصية الصحية وانتهاك احرمة الحياته، وبالرغم من ان الدستور العراقي الساري لسنة ٢٠٠٥ قد ضمن احريات التعبيرا عن الراي بشتى الطرق ووفقا للمادة (٣٣٨ بفقرتيها ١و ٢٣) التي بينت، احريات التعبير عن الراي بشتى الطرق، وحريات الصحافة وتكوين والاعلان او النشر والاعلام بما لا يتقاطع مع النظام العام الاداب السائدة في المجتمع، في حين بينت المادة ٦٤٦ ثانيا التقييدات ابنصوصها انه من اغير الممكن اتحجيم اممارسة اي من الحريات والحقوق الواردة في الدستور أو اتحجيمها الا بقانون أو بناء اعليه ان لا يتعارض مع جوهر الحريات والحقوق، واستنادا الــى مواد الدستور لا يحث لاي فرد ان يتحجج بنصوص حريات التعبير عن الراي والتنمر على الاخرين متى ما كان يمر يمثل تجاوزا صريحا إعلى النظام وعلى القانون، ويعد فعله اتعارضا صريحا اللنصوص الجزائية امثالها قانون العقوبات)[١٥] . وعلى الرغم من عدم احتواء القوانين الجزائية العراقية على نص تجريم جريمة التنمر الالكتروني، الا ان هذا لا يدل على افلات الجناة من الجرائم، كون فعل التنمر الالكتروني يتداخــل بشكل واسع مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات العراقي وغيرها، ويلاحظ كذلك ان بامكان المجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي عندما يتم حسمها جزائيا عليه مراجعة المحاكم المدنيه لجبر الضرر الناشىء من التنمر. والتنمر قد يحصل بدون تطبيقات امواقع التواصل الاجتماعي اي يصدر ضد الضحية بصورة امباشرة كما هو الحال في المدارس والدوائر

والتجمعات البشرية وغيرها من الاماكن التي تكون ملتقى للناس فنجد المسيء يطلق عبارات أو تصرفات، أو افعال يقصد بها شخصا ضعيفا للنيل مـنَه والاساءة من كرامته امام المجتمع والقوانين الجنائية جعلت مـنَها جريمة يعاقب عليها القانون وحسب وصف الفعل الصادر من الجاني، الا اننا لم نجد امفهوم التنمر في النصوص العقابية لكونه مصطلحا جديدا نسبيا ونجد ان قوانين العقوبات العراقية رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته افراد بابا خاصا بالجرائم ذات الارتباط بحياة الانسان وسلامة جسده ابتداء من المادة ٤٠٥ الـى المادة ٤١٧ وعلى الرغم من وجودها الكبير، الا اننا نادرا ما نرى شكاوى خاصة بجريمة التنمر في اروقة المحاكم، وقد يرجع هذا الـى ان كون القانون العراقي لم يشر لها صراحة . وان هناك مواد عقابية نصها القانون للقصاص من هذه الافعال بحسب متخصصين في القانون والتنمر في علم النفس هو شكل من اشكال التصرف العدائي الذي يسببه فرد ما عن قصد وبصورة مكررة ويولد عدم الارتياح للشخص المقابل سواء كان السلوك بدنيا أو كلاميا بالكلمات، أو اي عمل اخرى مع عدم قدرة الفرد الذي يقع عليه التنمر عن الدفاع عن ذاته وهذا النوع من السلوك ليس جديدا بين الناس بل موجود مـنَذ الازل فصورة المعتدي والضحية الضعيفة امجودة في المجتمع مع اختلاف الزمان والمكان وطرق الاعتداء وهذه الظاهرة اخذت تظهر على السطح في وقتنا هذا بشكل واسع بسبب التقدم التكنولوجي الهائل وظهور ما يسمى التواصل الاجتماعي بكافة تطبيقاته "الفيس بوك، تويتر، انستكرام" فغالبية الناس يحملون الهواتف النقالة الذكية التي تؤمن التواصل المستمر بين المستخدمين وبين انه وبسبب هذا التواصل واختلاف الاراء والثقافات فنجد الكثير مـنَهم من يصدر التعليقات والرموز التي تسيء الـى الاخرين مستغلين مستوى الضحية الاجتماعي والمادي والنفسي المتواضع وفي كثير من الاحيان يطلق المسيء اساءته ضد المستخدمين المراهقين أو الاطفال وهذا من الامور السهلة حاليا اذ ان معظم الاطفال يحملون افكارا ذكية تحتوي على كل الوسائل الحديثة التي تمكنهم من استقبال وارسالها بينهم وهذا النوع من التنمر يعد اخطرها لتاثيره المباشر على سلوكية الاطفال ونفسيتهم مما يسبب اعتكافه وخوفه وتدني مستواه الدراسي وغيرها من الضغوط النفسية بسبب اعتداء المتنمر واستغلاله ضعف ذلك الطفل أو المراهق وفي كل الاحوال سواء كان الضحية طفلا أو انسانا بالغا فان التنمر الالكتروني ياخذ اشكالا عدة ضد الضحية ومـنَها : توجيه رسائل مؤلمة أو عنصرية أو التهديد بنشر صورة أو فيديو أو محادثة خاصة أو بعث صورة أو فيديوهات لا اخلاقية الـى الشخص الذي يقع عليه المتنمر أو سرقة حسابه أو عزل المتنمر عليه من المجموعات المتوفرة في التطبيقات وغيرها من الطرق الالكترونية الحديثة التي تسيء الـى سمعة الضحية وتؤثر عليه نفسيا واجتماعيا، وان قانون العقوبات العراقي خصص مواد مختلفة حسب حجم الفعل المرتكب للحد من الاساءة الجسدية من قبل الجاني للمجنى عليه وهو احد انواع التنمر الذي يمس جسد الضحية كذلك خصص فصلا خاصا بجريمة التهديد بموجب المواد ٤٣٠ الـى المادة ٤٣٢ التي تعد من صور التنمر وكثيرا ما نجد معاقبة الجناة بجرائم الابتزاز الالكتروني وفق احكام المادة ٤٣٠ من اقانون العقوبات ولا بد من الاشارة ان جرائم القذف والسب تعد من اهم صور التنمر وقد نصت عليها المواد ٤٣٣ و٤٣٤ من قوانين العقوبات وهي من الجنح

المهمة لكون السب هو إسناد حدث اواقعة مشخصة الـى الغير اباحدى طرق العلنية من إشانها لو ثبتت فيجب محاسبة من اسندت اليه الواقعة.

المطلب الثاني: نطاق التطبيقات القضائية للتنمر الالكتروني في التشريع العراقي: تتباين انواع التنمر باختلالف البيئة أو الوسط الجتماعي الذي تحدث به، الا انها جميعا تتفق معا من حيث المفهوم، كون التنمر حركة عدوانية متعددة تهدف لاضرار بفرد اخر بدنيا أو معنويا أو جنسيا، وعليه سنتناول التنمر المدرسي والتنمر في الوسط الاكاديمي كانموذجين للتنمر فى هذا المطلب . اولا : جريمة التنمر والتهديد: المتنمر الالكتروني يقوم بتهديد الضحية بصرف النظر عن اذا كان التهديد قولا أو فعلا أو بالاشارات أو ببعث رسائل قصيرة أو الكترونية، أو الصاق افعال تتعارض مع الحياء أو حتى افشائها، أو ارتكاب فعل جنائي ضد شخص الضحية أو ماله الخ.. وينساوى التهديد اسواء كان امباشرا أو باستعمال طرق التقائه الحديثة، ووفقا لقانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تناول جريمة التهديد في الباب الثالث الفصل الثالث في المواد (٤٣٠- ٤٣٢)، اذ انصت المادة ٤٣٠\ بقولها، يحكم بالحبس مدة لا تتعدى على سبعة اعوام أو بالسجن كل من تقصد تهديد اخر بفعل جناية ضد شخصه أو ممتلكاته أو ضد النفس أو الممتلكات الغير أو بالصاق اشياء تطعن بالشرف، أو اعلانها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكلف بامر، أو الامتناع عن افعل أو مقصودا به ذلك، اما الفقرة ٢ تنص ان يعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب لا ينص من اسم مرسله أو كان ينسب صدوره الـى جماعة غير علنية موجودة أو مزعومة، في حين وضحت المادة ٤٣١١ بعقوبة السجن كل من يقوم بتهديد الاخرين بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد امور خادشه للشرف أو الاعتبار أو اعلانها بغير الحالات المعلنه في المادة اعلاه[١٦] اما اذا قام الفاعل بتهديد شخص اخر بالقول، أو بالفعل، او بالاشارة، او بالكتابة أو شفهيا أو بوسطة شخص أو اشخاص اخرين في غير الامور المنصوص عليها اعلاه، فيحاسب الفاعل بالسجن أو الغرامة ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد، يشترط ان فعل المستنمر ينذر الضحية بخطر يريد ايقاعه اضافة الـى ترهيبه وترعيبه واضفاء الخوف في قلبه وذلك بتهديده بانزال ضررا ما به سواءا كان هذا الضرر في (ممتلكاته، ذاته أو بغيره) بغض النظر عن طريقة الفعل قولا أو كتابة أو اعلان أو اتهامه بامور مخلة بالشرف، وقد يستجيب المتنمر عليه في التنمر الـى التهديدات تحت تاثير التخويف من الخطر الذي يلحق بالضحية أو بفرد يكون ذا اهميه له، ويشترط بالتهديدات ان تكون صحيحه لما لها من تاثيرات على ارادة المجني ونفسيته، وبعكس ذلك اذا لم يكن التهديد جديا بل مزاحا أو تمكن المتنمر من اصلاحه على الفورا أو بعد مده قليله فلا تعتبر جريمة. ثانيا: جريمة التنمر والسب والقذف: يستخدم المتنمر انشطه باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو طرق التواصل الاجتماعي وغيرها من اجل الاخلال في سمعة وشرف المجني عليه واعتبارها الاجتماعي والاضرار به اعن اطريق ارسال المفردات أو التعليقات أو الصور الخادشة للاخلاق فتمثل طعن بشرف وبسمعته واعتبار المجني عليهم والتقليل من قدرهم بين المجتمع كما يمثل جريمة في قانون العقوبات العراقي، فوفقا للمادة (٤٣٣)(والتي، تمثل الصاق واقعة معينة للغير باحدى الوسائل العلانية التي من شانها توجب عقاب من

ثبتت عليه أو حتقاره اعند اهل وطنه ويحاسب من قذف بغيره بالسجن والتغريم أو اباحدهما واذا وقع السب أو الشتم بطريق وسائل الاعلام أو المـنشورات أو الصحف حيث ذلك يكون مشددا". فيما اوضحت المادة (٤٣٤) عقوبات بان جريمة السب تنص على ان يعد سببا من رمي الغيرا بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة، ويعاقب بالحبس والغرامة، واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعتبر وضعا مشددا لكونها اداة تشاهد من قبل العامة، وفي قرارات محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ اعتبرت ان طرق التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" من الطرق العلانية وان نشر الفاظ القذف عن هذه الطرق يمثل نشرا باحدى طرق العلانية مما يتوجب تشديد العقوبة على الفاعل يقولها موقع التواصل هذا تنطبق عليه القوانين التي ترتب طرق الاعلام الاخرى، حيث يعتب موقع الفيس بوك تحت متناول العامة وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدا مهما جدا حين اعتبر الفيس بوك طريقة علانية ورغم اختلاف الاراء التي اثارها هذا القرار الا انه يعتبر حكما رادعا لفاعلي هذا النوع من الجرائم، ولم يشرع العراق لحد الان مسودة تختص بقانون الجريمة المعلوماتية وذلك لتعارض بعض نصوصها مع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولقد نصت المادة ٢٢/ثالثا من المسودة بعقوبة السجن التي لا تتعدى السنتين وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تتعدى خمسة ملايين أو باحداهما كل من استعمل الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبه للغير (عبارات صور – اصوات أو اية وسيلة اخرى) تنطوي على السب أو الشتم [١٧].

ثالثا: جريمة التنمر والسرقة العلمية: تعد هذه الجريمة اعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بابسط صورة بانها اخراج المعلومات من حيازة المؤلف الاصلي أو المبتكر أو المبدع الذي يملك حق الحيازة) وادخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بانه مؤلف الفكرة والمعلومة، كما عرفها اخرون بانها، اقتباس اعمال وعبارات الاخرين واستخدامها بدون اذن بصرف النظر سواء كان مدون ادبي ام فكري وغيرها من المعلومات في اي اختبار اكاديمي دون الاشارة اليه في قائمة المراجع، كما تعد الجريمة احد صور الاخلال بالامانة العلمية وانتهاك النزاهة الاكاديمية في اطار عمل البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الفكرية والملكية وينم هذا الاخلال بصورتي الاقتباس والاقتطاع الكلي أو الجزئي غير المشروع . فضلا عن تناولنا جريمة التنمر في الاوساط الاكاديمية ومن صورها كان ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومـنها حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الاكاديميين اهدافهم (الضحايا) على توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد انهم لم يقدموا اي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المـنشورات أو براءات الاختراع التي نشات بالفعل من عملهم كما قد يتم ذلك عن طريق الاقتطاع الكلي والجزئي المؤلفات الغير الكترونيا وبدون اذن مسبق، وفقا للمشرع العراقي، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات العراقي بشكل واضح وكافي كما لم ينص عليها باسلوب مباشر،

انما جاء بنص عام يجرم الاعتداء على حقوق الملكية المعنوية، في الفصل ٢٩ الباب الثالث من المادة (٤٧٦) بنصها، مع عدم الاضرار باي عقوبة اشد نص اعليها القانون يحاسب بالغرامة كل من اساء الى حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية انضم اليها العراق ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت ضررا على الحق المذكور. ونحن نلاحظ على ان نص المادة، جاءت عامة شاملة لكل حالات الاعتداء على الملكية العامة ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركا للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تاثر سمعته في المجتمع، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح [١٨]، حيث النص التجريمي، جاء شاملا ليستوعب جميع حالات الاعتداء الواقعة على حق المؤلف بصرف النظر ان كان هذا الحق معترفا به وطنيا ام على مستوى الاتفاقيات الدولية المنضم اليها العراق، ويعاقب الجاني بمصادرة الاشياء الناتجة عن الاعتداء. وفي عام ١٩٧١ من قانون متخصص لحماية حقوق المؤلف وايمانا من المشرع بحركة البحث العلمي وحماية شريحة المؤلفين والمبدعين وزيادة حالات الاعتداء عليهم، لذا دعت الحاجة لاصدار القانون، فجاء القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف المحمي بموجبه، واعترف بجميع الحق المعنوي والمادي للمؤلف كحق احترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في النفع من المصنف باية طريقة ذات شرعية يختارها، ولا يجوز لغيره الانتفاع مباشرة من هذا الحق بدون اذن منه أو م من يؤول اليه الحق [١٩].
اما النصوص التجريمية (١- فقد جرمت حالات الاعتداء على حق المؤلف (الانتحال الجزئي أو الكلي) وبصرف النظر عن الطريقة المستعملة في القيام بالجريمة اذا قد تتخذ الشكل التقليدي (النقل مباشرة من المصنف)، أو بالطريقة الالية طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها باستعمال التقنيات التكنولوجية)، أو الترجمة، أو سرقة الاسلوب العلمي للجاني (سرقة التفكير المنطقي الذي اتبعه الجاني في هندسة عمله)، واخيرا، قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من اجل نسبة اسم الغير على نتاج المؤلف (هنا تتحقق مسؤولية المؤلف والغير الجنائية، ولقد حددت المادة ٤٥ من القانون، افعال الاعتداء على حقوق المؤلف من قبيل القرصنة المعاقب عليها بالغرامة التي لا تنقص عن (٥ ملايين) ولا تتعدى عن (١٠ملايين)، وتعد العقوبة اشد من العقوبات التي وردت على المادة قبل تعديل سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ واشد من عقوبة المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات، كما وتشدد العقوبات في حالة العود الى الحبس مدة لا تنقص عن خمس سنوات ولا تتعدى عن عشر سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن مئة مليون ولا تزيد عن مئتي مليون، وحسنا فعل المشرع العراقي بان شدد العقوبة في حالة العود لما يمثل العود من خطورة اجرامية ولتكون عقوبة رادعة له والحيلولة دون ارتكابها مرة اخرى، فجعل العقوبة من قبيل الجنايات بدل الجنحة وشدد مبلغ الغرامة [٢٠]. واجاز للمحكمة بمصادرة أو تدمير النسخ والادوات التي انتجت حق التعدي على حق المؤلف. كما قد تطال المتنمر الكترونيا عقوبة تاديبية تطال الباحثين حددتها ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بشان معايير ونسب الاستلال العلمي رقم (٥٨٦٨) في ٢٧/٧/٢٠١٥،التي حددت نسبة الاستلال العلمي : (١٥٪ ولا تزيد عن ٥٪ من مصدر واحد)، وبخلافه يعرض المخالف نفسه للعقوبة، فاذا كان طالب دراسات عليا سيرقن قيده الدراسي ويعاقب

المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من التقديم للترقية لمدة سنتين ومنعه من الاشراف على طلبة الدراسات العليا أو الابحاث العلمية للمدة المذكورة، وفقا للنصوص المعروضة[٢١] .
ان المتنمر الالكتروني تزداد مسؤوليته الجنائية ويعاقب بعقوبة السجن أو الغرامة أو السجن وحسب الظروف وفقا لقانون العقوبات وقانون حق المؤلف، فضلا عن ان المشرع العراقي لا يعتبر موفقا في معالجته لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الاولى به زيادة العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من المرة الاولى، في حين لا يفلت المتنمر في الوسط الاكاديمي سواء كان طالب دراسات عليا أو مشرف من العقوبة الانضباطية، ونرى ان العقوبة التاديبية بجانب الجزاء الجنائي معا وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الابحاث العلمية ورسائل واطروحات طلبة الدراسات العليا التي نتجت عن السرقات العلمية . ثالثا: جريمة التنمر والتحرش الجنسي: ينشكل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الاطفال والمراهقين يعتون الفئة الاكثر تاثرا بها، واذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل الى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي، ويمثل التنمر الجنسي صورة من صور التنمر يتم بواسطة التعليقات الجنسية أو ارسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره واجراء التحرير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وارسالها الى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو ايميله الخاص وغيرها، وكذلك انتحال شخصية الضحية وارسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بارسال صور مخدشه للحياء وباوضاع مشينة له من اجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يحصلها المتنمر من استغلال الضحية جنسيا عندما تكون الضحية مادة الانتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو اعادة انتاجها وترويجها للغير عبر الانترنيت [٢٢]. ولم يعرف مفهوم قانون العقوبات التحرش لكن اقانون العمل العراقي ارقم (٣٧) العام ٢٠١٥ عرفه في المادة ١٠ ثالثا اذ انها وضحت مفهوم التحرش بانه ،" التحرش يعتبر اي سلوك بدني أو شفوي ذو طابع جنسي أو اي تصرفات اخر على اساس الجنس وتمس كرامة الرجال أو النساء، ويكون غير محبب وينافي حدود العقل ومهينا لمن يتلقاه، وينتج عنه رفض اي شخص أو عدم قبوله لهذا التصرف، ضمنا أو صراحه، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته [٢٣]، لقدا اوضحت المادة ٤٠٢ من اقانون العقوبات بعقوبة السجن والتغريم أو احداهما كل من اراد ان يرتكب امورا مخالفة للاداب والاخلاق من اخر سواء كان ذكرا أو انثى أو من اعترض انثى في محل خاص أو عام بافعال أو اقوال أو اشارات على وجه ذات طابع ينصف بالخدش وتشدد العقوبة في حالة تكرار الجاني ارتكاب جريمة اخرى من نفس صنف الجريمة التي حوسب من اجلها خلال عام من اتاريخ الحكم الماضي. وبالرجوع الى المادة السابقة، لم يحدد المشرع اطريقة امعينة الارتكاب الجريمة وبما ان المطلق يجري على اطلاقه. لذلك نرى بامكاننا اعتبار الفضاء الالكتروني افضاءا معلنا امتاحا العامة الناس، وهذا اما مضى فيه القضاء العراقي بعد ان اعتبر الفيس ابوك احدى الوسائل الظاهرية العلنية التي يتمعن طريقها ارتكاب الجرائم كما يعتقد جانب من الفقه القضائي الفرنسي، ان المجالات التي ايوفره الانترنيت امجال اعام الاسيما مناصات التحاور في

التواصل الاجتماعي (انوينر وافيس ابوك)، اوعليه افالمكان العام اقدا ايكون ابالمصادقة أو بطبيعته أو ابالتخصص [٢٤]. رابعا: جريمة التنمر والانتحار: بعد الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف اشكاله على الانتحار أو الشروع به، ووفقا للاحصائيات الصادرة من مركز السيطرة على الامراض CDC التابع لوزارة الصحة والخدمات الانسانية الامريكية، اسفر الانتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة [٢٥]، ووفقا الدراسة في بريطانيا وجدت ان ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط ب التنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح اعمارهن بين ١٠ و١٤ سنة اكثر عرضة للانتحار، ووفقا للاحصاءات التي نشرتها ABC News فان ما يقرب من ٣٠ % من الطلاب هم، اما متنمرون أو ضحايا للتنمر و(١٦٠٠٠٠ من الاطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر [٢٦] وضع معالجات إقانون العقوبات العرقي المعدل للتحريض والحث على الانتحار بالاستناد للمادة ٤٠٨ ويجب لمسالة المرتكب ان يكون فعله حاثا للتحريض أو الدافع والنتيجة تكون اما التفكير الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة المسببة بين النتيجة والفعل، مع توفر المقصد الاجرامي، ويحاسب الفاعل بالحبس مدة لا تتعدى ٧ اعوام اذا تم الانتحار أو السجن في حالة القيام به، وتضاعف العقوبة اذا كان المنتحر لم يتعدى (١٨) من اعمره أو كان يفتقد الارادة أو الادراك ويحاسب الفاعل بعقوبة القتل تعمدا أو الشروع افيه - ابحسب الاحوال - اذا كان المنتحر فاقد الارادة والادراك، غير ان التشريع الكردستاني جرى تعديلا على تلك المادة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ واضاف السبب في الانتحار وعيده الجرائم وفق النصوص المشار اليها واصبح النص القانوني ابالشكل التالي (يحاسب ابالسجن مدة لا تتجاوز على اسبع اعوام من اقام ابالتحريض على اشخصا أو اساهم باية طريقة اعلى الانتحار أو اسبب فيه اذا ما تم الانتحار ابناء اعلى ذلك وتكون العقوبة السجن افي احالة الشروع)، وثري بامكانية مسالة المستثمر اذا اندفعت الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بسبب شتم واهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا والحط من قدره بين الناس وتاثر وتازم حالته النفسية بذلك مما يدفعه الى الانتحار، وحسنا فعل المشرع الكردستاني عندما وسع دائرة التجريم وجعل التسبب في الانتحار منا اطا اللمسؤولية الجنائية.

خامسا: جريمة التنمر او التمييز أو الكراهية: تعرف جرائم الكراهية أو ما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز، انها مجموع من الاعتداءات يقوم بها الجاني ضد الضحية بسبب انتماؤه (العرقي- الديني -الاثني-الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية) وهذا يعني ان طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها، وهذه الجريمة تشير الى التصرفات الاجرامية المقصودة بالدافع ضد واحدة أو اكثر من المكونات الاجتماعية المواضحة اعلاه، وايتخلف اعن الجريمة احالات الاعتداء البدني، أو الاضرار بالاموال الخاصة، أو التنمر، أو السخرية أو المضايقات، أو الاساءة الكلامية أو التقليل من شان الضحية أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالاراء) وغيرها. وبين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٥٧ / اولا "يتم احضرر كل احزب أو اكيان أو انهج ايتصف وايحض على العنصرية أو الارهاب أو يدعوا الى التطهير الطائفي أو التكفير أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له كما ان المادة ١٤٤ من الدستور اكدت على مبدا المساواة والقضاء على التمييز بتاكيدها، ان

العراقيين امتساويين امام القانون من غير تمييز بسبب أو الوضع الاقتصادي العرق أو الجنس أو الاصل أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو الراي أو الاجتماعي أو المعتقد[٢٧] لا يتواجد قانون يخص للجريمة لكن نص لها قانون العقوبات العراقي افي ابات الجريمة الماسة ابزعزعة من الدولة الداخلي امضاعفا اعقوبتها لخطورة اثارها الاجتماعية، ويعيب اعلى المشرع انه لم يدل على باعث الكراهية من الظروف العامة المضاعفة الواردة في المادة ١٣٥ الخاصة بالظروف المضاعفة العامة، وفقا اللمادة ٢٠٠/ ثانيا من اقانون العقوبات، التي احتوت اعلى اتجريم الحث ووالترويج والتشجيع ما ايثير النعرات المذهبية والطائفية والتحريض اعلى النزاع بين الاجناس والطوائف أو اثار اشعور الكراهية والبغضاء بين اسكان العراق وعقابه بالسجن الذي الا يزيد عن ٧ اسنوات أو ابالحبس. وسبق ان تناولنا في بحثنا عن مدى تداخل التنمر وجريمة التمييز، فالتنمر سلوك ضار يعتمد على القوة power imbalance ofوالسيطرة التي تنتج الى الحاق الاذية الجسدية والنفسية والجنسية بالضحية لكن قد ايوجه المتنمر هذا التصرف الى فئة بالمجتمع اعلى اساس (الطائفة العرق الدين الميل الجنسي وغيرها) ومن اشان اتنمره ان ايؤدي الى التحريض بين الطوائف والاجناس أو حتى اثارة الشعور ابالكراهية اعن طريق تالتعليقات أو تالصور أو تالاعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندما تبقى المسالة امتروكة اللقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب حيثيات القضية من ناحية اخرى، يعصف العالم اجمع في الوقت الراهن، فيروس كورونا المستحدث المتسبب المرض كوفيد ١٩، الذي صنفته منظمة الصحة العالمية بالوباء" في2020/3/11، الذي انتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٩ ومنها انتشر كالنار في الهشيم في دول العالم اجمع وبشكل افقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو نامية عابرا القارات ومجتازا جميع الحدود الجغرافية، ومع انتشار رفعة الفايروس، فجر معها عنصرية تجاه الاشخاص الصينين وذوي الملامح الاسيوية، وتمثلت هذه الاساءات بالتعليقات المسيئة كقولهم " انت كورونا" وكذلك عزلهم اجتماعيا وحتى الاعتداء الجسدي مع العلم اغلب هؤلاء الضحايا سليمين لذا يخلق لدى الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع اغلب المتنمرين في تذمرهم اما الاسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الانسان في لحظة انيه للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر، لذا نشا مصطلح جديد تحت عنوان الكورونوفوبيا "، ابتدعه البعض لتجسيد حالة الخوف، من كل ذوي الملامح الاسيوية، والتي تصل الى حد العنصرية، في خلط واضح بين المكان الذي انتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين، وكل من هو صيني، أو يحمل ملامح اسيوية، رغم فساد الربط والاستنتاج وعدم منطقيتها، وظهرت حالات متعددة من التنمر تجاه الجنسية الاسيوية في دول العالم تمثلت بالاساءة منها التعليقات المسيئة والعزل الاجتماعي وحتى الاعتداء الجسدي منها لطالب صيني في لبنان وفلسطين وبريطانيا وغيرها، بينما قام طالب صيني في إيطاليا بكتابة عبارة على صدره تقول انا لست كورونا" فقام الناس باحتضانه على الرغم من كثرة نسبة الوفيات والاصابات الايجابية بالمرض في إيطاليا، ولعل الفرق يكمن في مستوى الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الازمات والوعي الذي يتحلى به المجتمع والضعف والجهل في مستوى المعلومات عن هذا المرض، ودوليا، نعت رئيس

الولايات المتحدة دونالد ترامب في تغريده له على موقع تويتر فيروس كورونا المستجد الفيروس الصيني، وعلى اثرها عبرت الحكومة الصينة عن إستيائها من ذلك . سادسا: انظمة انضباطية: تتنوع التعليمات والنظم التي تضبط سلوكيات الطلبة في مرحلة التعليم، وتنص من هذه الانظمة امجموعة من العقوبات الانضباطية التي تجابه سلوكيات التنمر للطلبة وحسب المرحلة التي هم فيها، اذ إشارت تعليمات الضباط الطلبة في دوائر ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، الـى مجموعة من العقوبات الانضباطية مـنها عقوبة الفصل المؤقت لمدة سنة دراسية اذا إستعمل الطالب العنف مع زملائه وفرض عقوبة التنبيه وفقا للمادة ٢/ثانيا من قانون إنضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ في حالة الإساءة بعلاقته مع زملائه أو تجاوزه بالقول على احدهم، بينما إشار انظام المدارس الثانوية ررقم (٢٢) السنة ١٩٧٧ لمعالجة حالات الإساءة بين الطلبة وهذه المعالجات تتنوع وفقا للمادة ٤٣ ما بين (النصح والإرشاد الفردي - إستدعاء وولي امر الطالب والمناقشة معه بهدف التعاون في ترشيده- الإنذار التوبيخ - إحالة الطلبة الـى مراكز أو وحدات الإرشاد النفسي والتربوي أو إلى العيادات النفسية احيثما وجدت أو النقل الـى المدرسة إخرى[٢٨].

الخاتمة

في نهاية دراستنا للتنمر سوف نعرض اهم ما وصلنا اليه من استنتاجات، وما استقرينا عليه من توصيات على النحو الاتي:

اولا :النتائج :

١- التنمر الالكتروني ،اوسع من المفهوم التقليدي للتنمر من حيث الضحية، ذلك لان التنمر الالكترونى قد يكون على اي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التاكيد على خطورة التنمر الذي يقع على الاطفال خاصة اطفال المدارس، فضلا عن الاثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلنية في تصرفات المتنمر.

٢- لاحظنا ان التشريع العراقي لم يعالج التنمر في إقانون العقوبات إبشكل عام وانما عالجه إبشكل اخر في قانون العمل.

٣- توصلنا الـى حقيقة على ان التنمر، هو تصرف عدائي متقصد ينطوي على عدم التوازن في القوة في اغلب الاحيان .

٤-تبين من خلال دراستنا ان جريمة التنمر في الاوساط الاكاديمية ومن صورها كان ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومـنها حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح إعلى إحقوق الملكيات الفكرية.

٥- توصلنا يعتبر الفضاء الالكتروني فضاءا علنيا امتاحا لكل الناس، وهذا ما عمل إعليه القضاءا العراقي ويعتبر الفيس بوك احدى الطرق ذات الطابع العلني التي من خلالها يقوم البعض بالجرائم المختلفة بشكل عام.

ثانيا . التوصيات:

١-فرض مراقبه شديدة على الاطفال والاحداث مع بث روح التوعية عند تعاملهم في استخدام الاجهزة الالكترونية .

٢- ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بنشر قانون الجرائم المعلوماتيه والنص على تجريم جريمة التنمر الالكتروني من اجل تبني سياسة جنائية عقابية واضحة المعالم اتجاه هذه الجريمة.

٣- ينبغي على المشرع العراقي الى صياغة نصوص قانونية للحد من ظاهرة التنمر باضافة مادة تعاقب على التنمر الالكتروني بشرط ان تشمل اكبر عدد من السلوكيات التي تعد تجاوز مع تحديد عقوبات مشددة من اجل ضمان تحقيق قوة رادعة من خلال الحبس والسجن المشدد بالاضافة الى العقوبات المالية مع ضرورة التاكيد على تشديد العقوبة في حال اذا ما استدعت ذلك ظروف استثنائية .

٤- التاكيد على ضرورة الاهتمام بظاهرة التنمر في الاوساط الجامعية والمدرسية كمشكلة تربوية تهدد المجتمع .

٥- ادعو الى نشر الوعي الفكري بالاوساط الشبابية لتفادي تلك الجرائم التي انتشرت مؤخرا في اوساط المجتمع .

المصادر

اولا / الكتب

١. بهاء المرى، التنمر والجرائم المشتبهة، مر كز الاهرام لا صدارات القانونية، القاهرة، س٢٠٢١.
٢. عباس مصطفى صادق، العالم الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
٣. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزع، القاهرة، ط١، سنة٢٠١٩.
٤. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت فى القانون العربى النموذجي ــ دار الفكر الجامعي ــ الاسكندرية سنة ٢٠٠٦.
٥. ليلى احمد جرار، الفيسبوك والشباب العربي، ط١، مكتبة الفالح للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٢.
٦. وائل مبارك خضر فضل هلال، اثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، سنة٢٠١٢ .
٧. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

ثانيا / البحوث والمجلات

١. محمد ابراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانونى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢.
٢. د. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني، دراسة في القانون العراقي والامريكي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد الرابع، سنة٢٠٢٠.
٣. د. ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الالكترونى لدى طالب المرحلة الثانوية فى محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثانى عشر، الجزء الثانى، ٢٠١٩.

٤. د. صباح سامي داود، اجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد٢٨ في ٢٠١٣ .
٥. د. محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢ مجلد ٢ العددج ١ لسنة ٢٠١٨ .
٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا ٢٠١٩.
٧. د.خالد موسى تونى، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني فى التشريعات الجنائية المقارنة، العدد ٣١ ،جـ١ لسنة ٢٠٠٩.
٨. فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وافاق المعالجة الاستباقية"، ورقة عمل المركز الاقليمي للتخطيط التربوي، ابريل ٢٠١٩.
٩. حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الالكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدارسات، العدد٤، سنة ٢٠١٦.
١٠. خالد بن هايف خلف الرقاص، التنمر الالكتروني وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من طلبة الجامعة، المجلة العربية للنشر العلمى، العدد ٢٩ فى ٢اذار سنة 2021.
١١. يوسف سعد الدين، المسئولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج، لشباب الباحثين، المجلد٢، سنة٢٠٢٢.

الهوامش

[١] د. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر ا الالكتروني، درا سة في القانون العراقي والامريكي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١، العدد الرابع، س٢٠٢٠م، ص ٥٦.

[٢] د. صباح سامي، اجركم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد٢٨ في ٢٠١٣، ص ٢٣٣.

[٣] د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت فى القانون العربى النموذجي ـ دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية سنة ٢٠٠٦، ص٨٩.

[٤] د. عباس مصطفى صادق، العالم الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط١، دار الشروق، القاهرة، سنة ٢٠٠٨،ص٤٤.

[٥] د. صباح سامي، اجركم الكراهية، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

[٦] د. خالد بن هايف خلف الرقاص، التنمر الالكتروني وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من طلبة الجامعة، المجلة العربية للنشر العلمى، العدد ٢٩،فى ٢اذار سنة 2021، ص٦٦.

[٧] ينظر موقع مجلس النواب العراقي.

[٨] د. محمد نواب سطام التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢ مجلد ٢ العددج ١ لسنة ٢٠١٨، ص ٣٧٢.

[٩] د. سحر فؤاد مجيد النجار، مصدر سابق، ص ٦٠.

[١٠] تم تعديل القانون بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة) رقم (٨٣) في 2004/5/1، وقف العمل بهذا القانون في (اقليم كوردستان . العراق) بموجب المادة (٤٧) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان . العراق . يراجع قاعدة التشريعات العراقية.

[١١] د. خالد بن هايف خلف الرقاص، المرجع السابق، ص٧٧.

[١٢] المرجع اعلاه، ص ٨٠.

[١٣] د .جمال ابراهيم الحيدري، علياء يونس علي، "جريمة السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية كلية القانون/ بغداد عدد الخامس بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا ٢٠١٩، ص ٦٤ ومابعدها.

[١٤] د . محمد حسين منصور، المسؤولية ا الالكترونية، دار الجامعة الجديدة باالسكندرية ٢٠٠٣ ص٧١ - حسن جميعى، التقاضى وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية بالبحرين سنة ٢٠٠٤ ص ٣.

[١٥] د. جمال الحيدري، المرجع السابق، ص٧١.

[١٦] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الاكترونية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص٦٦.

[١٧] قرار المحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالرقم ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤.

[١٨] ينظر م. سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص١٥٩.

[١٩] د. محمد حسين منصور ،المرجع السابق، ص٥٦.

[٢٠] د محمد علي الشمرى التنمر بىن التحديات وافاق المستقبل ورقة عمل، ٢٠١٩ ،ص٤.

[٢١] محمد حسين منصور، المسؤولية الاكترونية، مصدر سابق، ص٦٩.

[٢٢] مركز التنمر البحثي في الولايات المتحدة الامريكية على الموقع الالكتروني: https://cyberbullying.org/bullying-laws

[٢٣] المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٤] د . محمد علي الشمرى، المرجع السابق، ص٣٢.

[٢٥] محمد سالم العتوم، التنمر الاكاديمي، ٢٠١٩/٥/٢٤ .اخر مشاهدة في ٢٠٢٣/٦/٩م على http://alrai.com/article/10485422.

[٢٦] المصدر اعلاه.

[٢٧] الدستور محمد سالم العتوم، التنمر الاكاديمي، ٢٠١٩/٥/٢٤ .اخر مشاهدة في ٢٠٢٣/٦/٩م على http://alrai.com/article/10485422.

[٢٨] قانون انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧.